

وهذا لان العبادة هو فعل يوتي به تعظيما لله
 تعالى بامره والوضوء بهذه الصفة فيكون عبادة
 والنية شرط لجميع العبادات كالاجماع ولنا ان النية
 شرط لنفع عبادة ولا كلامنا فيه وكلامنا فيما وراء
 ذلك وهو ان الوضوء اذا خلا عن النية هل يضيئ
 مفتاح الصلاة فعندنا يصبر وان كان بدون وصف
 القربة لان المطاوعة الازالة والتطهير فيوجب
 استعماله حصول الطهارة وان خلا عن الشيء لان
 طبع الشيء لا ينافيه عنه كالنار وطبعها الاخرق
 اذا وجدت محلا قابلا للاحراق ولا يقول احد ان عينه
 لا تخترق بالنار اذا لم يتو وكالطعام ولما فان استعملهما
 يوجب الاروا والاشباع بدون انضمام شيء الى آخر
 فان قلت سلمنا ان المطاوعة الازالة ولكن لا بد من
 محل قابل لذلك بان يكون نجسا لان تطهير الظاهر
 محال والطاهر غير قابل لان اعضا الوضوء ظاهرة
 حقيقة وحكا لكن الوضوء طهارة شرعية فلا
 يحصل بدون النية كالتيمة قلت لا نسلم ان
 المحل غير قابل لان اعضا الوضوء محكومة بكونها
 نجسة في حق الصلاة لاننا امرنا بالتطهير وحققنا
 وهو لا يتحقق بدون النجاسة فان قلت
 في الوضوء مسح وهو غير مطهر بنفسه وضعفا
 قلت لما كان مطهرا بنفسه والنجاسة الحامية
 اضعف عن النجاسة الحقيقية صار البلل في فائدة

التطهر

التطهر كالسائل المزيل او نفوق ان الله تعالى امرنا
 بالوضوء وهو غسل ومسح وكل واحد منهما لفظ
 خاص لمعنى معلوم وهو الالة والاصابة وليس
 فيه ما يدل على النية فكان اشتراط النية زيادة
 على النص وذلك لا يجوز بالنجاس وغير الواحد
 وهذا لان الوضوء بشرط الصلاة والشرط براعي
 وجودها كيف كانت لا وجودها قصد افضاها
 بمنزلة السعي الى الجمعة فيكون كل واحد منهما
 وسيلة ثم السعي باي طريق حصل يصلح لاداء الجمعة
 هكذا الوضوء لاداء الصلاة بخلاف التيمم فان طبعه
 ملوث لا مطهر الا ان الشرع جعله مطهرا في حال
 ارادة الصلاة وهو ينجي عن الفصد قال الله تعالى
 ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون وكان في لفظه
 ما يدل على اشتراط النية فيه فشرطناها ولا
 كذلك الوضوء فانه غسل ومسح واذ يحقق بلانبة
قوله والبداء بما بدأ الله تعالى بذكره وهو ان
 يغسل وجهه اولاً ثم يديه ثم مسح رأسه ثم
 يغسل رجليه وهذا الترتيب ليس بقرين عندنا
 خلافا للشافعي رحمه الله بل هو مستحب على راي
 المصنف والشيخ ابي الحسن القدوري وصرح
 في المبسوط بانه سنة واختاره صاحب الهداية
 فاذا نقص هذا الترتيب بان يد ابراعيه قبل
 وجهه او يد ابراعيه قبل ذراعيه جاز عندنا خلافا